

المجلس العلمي التاسع والخمسون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم اه شيخ بالنسبة تحديد ايام يا شيخ اللي هو القصر يا شيخ لازم يكون ثلاثة ايام واربعة ايام هل ورد الشيخ فيها دليل - 00:00:00

والسؤال الثاني يا شيخ آآ المساء بناء على هذا السؤال ورد فيه دليل عند الامام مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه في حجة الوداع قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة. اي نعم. ثم اقام بالابطح الخامسة والسادسة والسادسة ثم خرج - 00:00:20

الى مني في اليوم الثامن. فيقول العلماء من الجمهور فاذا عزم الانسان على الاقامة في مكان اربعة ايام عزيمة مطلقة فانه يت recess برخص السفر وما زاد على ذلك فلا. فانت ترى انه حديث صحيح في سنته ولكنه ليس بصريحا في تحديده دلالته. فاذا - 00:00:40 رحهم الله تعالى استدلوا بحديث صحيح ولكنه ليس بصريح في دلالته بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذه الايام الاربعة كان يقصر وفي اثنائها كان يقصر ولما خرج منها ايضا بعدها كان يقصر فاذا لم ينقطع حكم سفره صلى الله عليه وسلم بهذه الاربعة ايام. ولذلك ما ذكرته لك قبل قليل - 00:01:01

هو الارجح واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي يفتى به سماحة الوالد الشيخ محمد بن عثيمين ان المسافر لا يزال مسافرا يت recess برخص السفر حتى يتحقق احد هذين الوصفين من دل علىه الادلة القاطعة بانقطاع حكم السفر بهم. لكن اما حديث جابر وان كان صحيحا في سنته - 00:01:21

لكنه ليس بصريح في دلالته بهذا التحديد. والله اعلم. الشيخ السؤال الثاني يا شيخ آآ الخرج للرياض يا شيخ هل يعد سفر ولا داخل والله اظن اهل الخرج ما عاد يعتبرون السفر. ايه. انا صحت اناسا من الخرج الى الرياض من هم يعني يسكنون الخرج فيصلون اربعا - 00:01:41

فسألتهم فقالوا العرف الاغلب خلاص انه صار ما عدهم سفر اما نحن معاشر اهل الدلف فنحن نعتبره سفرا الان واظن الى مئة سنة قادمة لا احد يغير علينا احسن الله اليك ما ادري عنكم عاد اعرفكم انتم. انتوا عرفكم عاد كل له عرفه لان القول الصحيح ان مسافة السفر التي بها - 00:02:01

يت recess الانسان برخص السفر مردها الى عرف بلده. فان اجمع عرف اهل بلده على انها سفر فهي سفر. وان اجمع عرف بلده على انها ليست بسفر فليست بسفر. وان اختلف عرف بلده بعض اهل البلد قالوا سفر وبعضهم قالوا ليست بسفر فالعبرة بالاغلب. فان كان - 00:02:21

اغلب عرف اهل بلده يعتبرونها سفرا فهي سفر. وان كان اغلب عرف اهل بلده لا يعتبرونها سفرا فليست بسفر واما ان يتتساوى العرف فخمسون في المئة من الراشدية مثلا يقولون سفر وخمسون في المئة يقولون حضر فحييند وهذه رخصة تجاذبها سببان - 00:02:41

سبب يبطلها وسبب يحييها. والاصل عند ورود الشك ان نرجع الى الاصل. فيتمون الصلاة اربعا. والله اعلم هذا المختصر وردها الى العرف. شيخنا احسن الله اليك. البعض يا شيخ يغتسل يوم - 00:03:01

الجمعة يا شيخ لستة يوم الجمعة. لستة يوم الجمعة فهل يكفيه عن الوضوء ويصلی؟ غسل يوم الجمعة ان لم يكن عن جنابة لا يكفي عن الوضوء لان المتقرر عند العلماء ان الاغتسال المندوب طهارة صغرى لا كبرى. لكن لو كان على الانسان جنابة في يوم -

معنى انه كان رجلا وجا مع امرأته في ذلك اليوم ثم اراد ان يغتسل للجناة فان غسل الجمعة يدخل معها تبعا لانها الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى. لكن اذا كان ليس عن جناة وانما اراد ان يغتسل لل الجمعة تنظيفا. فهنا لو صلى بهذا الاغتسال - 00:03:41 ولم يتوضأ لا قبله ولا بعده. فحينئذ تعتبر صلاة الجمعة في حقه باطلة. بل لابد ان يتوضأ لماذا؟ لان الاغتسال المندوب طهارة صغرى والطهارة الصغرى لا تدخل في الطهارة الصغرى. فالوضوء طهارة صغرى يدخل في الطهارة الكبرى التي هي غسل الجناة. لكن اذا اغتسل لا عن جناة - 00:04:01

فان غسله غسل مندوب. والغسل المندوب طهارة صغرى فلا بد ان يتوضأ بعد فراغه من الغسل. والله اعلم من قال لا يشمله حتى وان قلنا بوجوبه لا يشمله حتى وان قلنا بوجوبه لانه لا عن حدث. وانما هو من باب التنظيف فقط. فان قلنا بوجوبه يبقى - 00:04:21 انه لا يدخل معه الوضوء. لماذا؟ لانه لا عن حدث. والوضوء طهارته طهارة عن حدث. فلم يتفق جنسها فلا يتداخلان شيخنا احسن الله اليك هل يجب اه في الوضوء ان لا بد من غسل السبيلين؟ ايش - 00:04:56

هل يجب في الوضوء غسل السبيلين؟ غسل السبيلين اذا خرج منها خارج هذا عبادة مستقلة لا شأن لها بالوضوء. فاذا كان الانسان قبل الوضوء محتاجا الى الذهاب الى الكنيف الى دورة المياه - 00:05:17

ليتخلص عن شيء من الفائض او البول اكرمكم الله. فحين اذ هذا شيء لكن هذا شيء خاص. لكن اذا كان بحاجة فلا يجوز له ان يتكلف ليدخل دورة المياه حتى يغسل سبيليه. ظنا منه ارتباط غسل السبيلين بالوضوء. هذا لا هذا شيء وهذا شيء - 00:05:32 من خرج شيء من سبيليه فيجب عليه ان يزيله سواء اراد ان يتوضأ او لم يتوضأ. ومن اراد ان يتوضأ فلا يجب عليه غسل سبيليه الا اذا وجد سبب الغسل. فوجود العلاقة الذهنية بين الوضوء وغسل السبيلين هذا من الاطياء العظيمة التي - 00:05:52 يعني يقع فيها كثير من الناس. انه يلزم نفسه انه متى ما اراد ان يتوضأ لا بد ان يدخل دورة المياه. حتى وان لم يكن محتاجا لا لغاية ولا نبوء - 00:06:12

المهم انه يجلس شوي ويغسل سبيليه. نقول هذا خطأ وتكليف بشيء لم يكلف الله عز وجل به. فاذا كنت محتاجا الى الدخول الى دورة في المياه فادخل لا لانك ستتوظأ وانما لانك محتاج لاخراج شيء من الخارج. واذا كنت غير محتاج فتوظأ مباشرة من غير مس للسبيلين ولا غسل - 00:06:22

فموضوع صحيح وصحة الوضوء لا تتعلق بغسل السبيلين قبله. ما لم يخرج منها شيء. فاذن هما امران منفصلان لا ينبغي الربط بينهما والله اعلم. وشيخنا احسن اليكم سائل يقول آآ بعض الناس اذا - 00:06:42

متاخرون الامام راكع احدهم ينادي اصبر او سبحان الله يقول بعضهم قال انتظر يا شيخ فلان فما حكم ذلك؟ هذا السؤال الاول والحكم الثاني فيما لو لم يتكلم احد وشعر الامام بمجيء احد. هل له ان ينتظر قليلا ان يدرك الركعة؟ ليس من السنة مطلقا ان يصدر المأمور الذي سبق بركعة - 00:07:02

ويزيد ان يدرك الامام راكعا ليس من السنة له مطلقا ان يصلي على النبي او ان يقول ان الله مع الصابرين. او يبدأ يحرك رجليه او ثيابه بحيث يشعر الامام بأنه قادم الى الصف انتظري قليلا. هذا كله من العبث الذي لا ينبغي ان يكون في المسجد لانه عبث - 00:07:22

يشغل المصلين عن مقصود صلاتهم. لانه تصدر منه اصوات خارجة عن الصلاة. توجب انصراف قلوب المأمورين وامامهم اليها فليس من السنة ان يحرك نفسه ان يتحرك بحركة او ان يتلفظ بشيء. يوهم ليشعر الامام - 00:07:42

بأنه قادم. والدليل على ذلك ما في صحيح الامام البخاري من حديث ابي بكرة رضي الله عنه. قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركعت قبل ان اصل الى الصف ثم مشيت الى الصف. والشاهد من ذلك انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا - 00:08:02

لا تعد ولم يشر له بانك لو ذكرتنا او انك اشرت اليها او انك قرأت كذا حتى ننتظرك فكل من المحدثات التي احدثها الناس ليس عليها

برهان من الشرع. فإذا لم ينفع من المشروع فعلها لعدم - 00:08:22

موجود الدليل الخاص ولأنها توجب التشويش على المصلي. فان ادركه وافقه راكعا فالحمد لله. والا فليقظ تلك الركعة واما بالنسبة للامام فيستحب له عند كثير من الفقهاء ان ينتظر الداخل ما لم يشق على مأموم. كما قال في الزاد قوله انتظار داخل - 00:08:42
ما لم يشق على مأموم فاذا كان في اول الركوع وسمع رجلا داخلاها فانه ينتظر قليلا بدل ان يسبح ثلاثا فليسبح ستا سبعا حتى حتى يمكن اخاه من ان يدرك الركعة. لكن شريطة الا يشق على من خلفه. لأن مراعاة مصلحة من - 00:09:02

الآن اولى من مراعاة مصلحة من سيدخل. فهذه مراعاة لمصلحة عامة وتلك مراعاة لمصلحة خاصة. ولا ينبغي ان يقدم ان تقدم المصالح الخاصة على المصالح العامة. فان اطال الركوع قليلا بمقدار لا يشق على المأمورين فحينئذ نحصل على المصلحتين. والله -

00:09:22

الله اعلم. شيخنا احسن الله اليك. صلاة الجمعة يا شيخ احيانا ادخل لصلاة الجمعة واعين ايه يعني اجد المؤذن يا شيخ يؤذن والخطيب على المنبر هل اردد مع الاذان او اصلى - 00:09:42

هذه تدخل تحت قاعدة اذا تعارض مصلحتان. لانك ان لم تدخل وانتظرت الترديد هذه بها كسب مصلحة الترديد وان تركت مصلحة الترديد حتى تتمكن من سماع الخطبة. ايضا هذا فيه مصلحة. والمفترض عندنا انه اذا تعارض مصلحة - 00:10:05

الجواب؟ اي نعم. وش - 00:10:25

الجواب؟ اي نعم. وش - 00:10:25

الجواب؟ الجواب انه يصلی ويترك التردید. يصلی لماذا؟ لانه ان بادر بالصلة ترك مصلحة مندوبة. مندوبا وتركه للمصلحة
المندوبة مراعاة لادراك مصلحة الواجبة. واجبة. فحينئذ يبدأ في الصلاة مباشرة - 00:10:55

حتى اذا ابتدأ الخطيب يكون مستمعا له غير منشغل لا بصلاة ولا بغيرها من اول الخطبة. فهو يترك السمع المندوب للسماع الواجب
ولَا لَا يَا شِيْخ ؟ نَعَم . وَاللَّهُ أَعْلَم . اذَا قَرَأَ الامام الحمد . وَقَرَأَ عَقبَهَا آيَةَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا - 00:11:15

وَجْلَهُ. وَمَنِ الَّذِي قَالَ لَكَ انتَظِرْ حَتَّى يَنْتَهِ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؟ لَمَا لَا تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَعَهُ - 00:11:35

مبشرة فان موافقة الامام في الاركان القولية لا بأس بها. انما المحرم على الانسان ان يوافقه في الاركان الفعلية. فلا حتى يكر امامك
ولا ترکع حتى يرکع امامك. لكن اذا قرأت الفاتحة فانت تكون قد وافقته في ركن قوله فهو يقرأ الحمد لله رب - 00:11:55

هـانت معه معاشرة الحمد لله رب العالمين فلما انتظر العاشر من ذي حجة رفغ الإمام من قراءة الفاتحة ألقاً هـ الفاتحة فإنه لـ

السنة في حق الامام ان يفصل بين الفاتحة والسورة بفواصل يتمكن فيه المأمور من قراءة الفاتحة. هذا لا دليل عليه. فالثابت عن النبي وسلم انه كان يشرع في قراءة - 00:12:15

وسلم انه كان يشرع في قراءة - 00:12:15

سورة بعد قوله امين مباشرة. فلم تؤخر انت نفسك في قراءة فلم تتأخر في قراءة الفاتحة حتى تخرج نفسك في ان الامام يقرأ سورة وانت منشغل بقراءة الفاتحة وتقع في هذا التخليط او اللعنة او التشويش. ولذلك اقرأ معه مباشرة - 00:12:35

هه يقوا الحمد لله رب العالمين وانت بنفسك تقوا الحمد لله رب العالمين ليس في سكتاتهم با معه اذا قالوا الحمد

هو يقول رب العالمين انت قولوا رب العالمين وهكذا. لقول ابي هريرة اقرأها قبله او معه او بعده. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن اب داود - 00:12:55

وہی میں ابی داود

هل قرأ أحد منكم معنـى إنـفـاـ وـالـمـعـيـةـ تـقـتـضـيـ إـيـشـ ؟ـ المـوـافـقـةـ مـعـيـ لـمـ 00:13:15

هل قرأ أحد منكم معنـي إنـفا والـمعـيـة تـقـضـي إـيـش؟ الـموـافـقـة مـعـيـ لمـ 00:13:15

يقول بعدي وانما قال معي قال رجل انا يا رسول الله. قال وانا اقول ما لي ينazuني القرآن انتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه الا بفاتحة الكتاب. فاذا المأمور يجب عليه واجب - 00:13:35

من ان يقرأ فاتحة الكتاب لكن ليس يجب عليه ان يؤخر قراءتها الى ان ينتهي الامام من ایش ؟ من قراءته هذا خطأ. لم ؟ ما الدليل على الى ذلك. واما قول النبي صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه. فاذا كبر فكروا ولا تكروا حتى يكروا.
واذا - 00:13:55

فركعوا ولا ترکعوا حتى يركع وادا رفع فارفعوا ولا ترفعوا حتى يرفع هذا اركان فعلية واما الفاتحة فهي اركان قوله الا ترى ان 00:14:15 التشهد من الارکان القولية التشهد من الارکان القولية ومع ذلك هو يتشهد ونحن في نفس الوقت نشهد معه فتتفق معه في الفاظ التشهد. فكذلك الفاتحة. فسؤالك مبني على ظن عند كثير من الناس. وهو انهم لا يقرؤون الفاتحة الا اذا فرغ 00:14:35 الامام من قراءتها وهذا الزام بما لم يلزمنا الله عز وجل به والله اعلم. جزاك الله خير. النبي صلی الله عليه وسلم اه - اه جمع في بدون سفر ودون مطر هل هذا صحيح ؟ الجواب نعم هذا ثبت في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اختلف اهل العلم في وجه هذا الجمع. حتى ذهب اکثر العلماء وهو قول الجماهير بأنه من الاحاديث التي لم لا يعمل بها - 00:14:55

ولكن القول الصحيح بما انه شيء ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نهمله. ولا ان ندعى انه منسوخ لان الاصل لان لان 00:15:15 النسخ خلاف الاصل واعمال الكلام اولى من اهماله. فاذا ماذا نفعل به ؟ كيف نحمله ؟ على اي حال نحمله ؟ نقول اه - 00:15:35 الراوي ادرى بمرويه من غيره. فتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره. من الراوي لهذا الحديث ؟ ابن عباس رضي الله عنهم وقد سأله بعض التابعين قالوا ما الذي يحمله على ذلك ؟ ماذا اراد الى ذلك ؟ قال اراد ان لا يخرج امته. فاذا جمع - 00:15:55 صلی الله عليه وسلم اخذ منه العلماء انه فرجة ورحمة من الله لهذه الامة عند وجود شيء من الحرج فمتي ما حل عليك الحرج جاءك الله بالفرج وهو الجمع. اذا اراد الانسان مثلا اضرب لك عدة صور لان - 00:15:55

الجمع في المطر اوليس يشق تفريق الصالاتين ؟ فاذا حل الحرج جاز الجمع. لو خاف الانسان على ما له ان يسرق فيما لو ذهب الى المسجد للصلوة مفرقة فيجوز له ان يجمع لخوف سرقة ماله. لو ان الانسان رافق مريضا يحتاج الى رعايته وعانته دائمًا - 00:16:15 لو انشغل بالصلوة في وقتها لادى ذلك الى تلف المريض فصلي الظهرين جمعا لكن بلا قصر طبعا وصلي العشائين جمعا بل اخراج المراقبة للطائرات. يجوز للمراقبين فيها ان يصلوا الظهرين والعشاءين. لانهم لو تخلفت اعينهم عن هذه الاجهزه ولم يوجد من - 00:16:35

في وقت الصلاة لربما ادى الى تلف عشرات الالاف من ركاب الطائرات ورواد المطار. اليك كذلك ؟ بل الطبيب الذي خذ حجرة العمليات الان مثلا بعد الظهر يدخل بعد الظهر وهو يعلم ان وقت العملية سيسنفرق الى العشاء. فماذا نفعل ؟ نقول خلاص - 00:16:55 قدم العصر للظهور الان واخر المغرب الى ما بعد العشاء حتى تخرج. فاذا هذا الحديث حديث ابن عباس محمول على حالات الحرج. فمتي ما حل الحرج جاءك الله بالفرج. فالجمع رخصة عارضة لرفع الحرج. تحقيقا لقول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من - 00:17:15

خرج ولما تقرر في القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان الحرج مرفوع عن هذه فلا 00:17:35 تكليف ولا اغلال ولا اصار في الشريعة والله الحمد والمنة - 00:17:51 والله لا ما يحتاج اخونا الشيخ ابو مداح والنعيم يسأل عن حكم هل هل للعمرۃ في شهر ذی القعدة فضل ؟ الجواب نعم. وللعمرۃ في شهر رمضان فضل ؟ الجواب - 00:17:51

نعم فان قلت وايهما افضل ؟ نقول نحن لا نبحث عن الافضل اذا كان يمكن الجمع. فاذا نجمع بينهما باعتبار قاعدة الاختلاف الحال. فالعمرۃ في رمضان لها فضلها ومزيتها والعمرۃ في ذی القعدة لها فضلها ومزيتها - 00:18:13 فالعمرۃ الرمضانية ثبتت بقوله لا بفعله. والعمرۃ في ذی القعدة ثبتت بفعله لا بقوله. فكلا العمرۃ في هذین الشهرين لها فضلها ومزيتها. فمع اتفاق الدليلين لا نحتاج الى الترجيح بينهما والله اعلم - 00:18:33 احسن الله اليك يا شيخ نسبة الاحاديث اللي تحصل مثلا ان هذه الايام حر هذه الايام برد هذه الايام فيها. حكمها يا شيخ فانا قصدك

هل هي داخلة في سقف الدار؟ ايه. الجواب سب الدهر لا يكون الا انشاء لا اخبارا. لا يكون - [00:18:53](#)
الدهر الا ان شاء بمعنى ان الانسان ينشئ السب. واما ان يخبر بشيء وقع حقيقة في الدهر فهذا من باب الاخبار. كقول لوط هذا يوم عصيبي. هذا يوم عصيبي. هل هذا من سب الدهر؟ الجواب لا. لانه لم ينشئ سبا وانما - [00:19:19](#)

اخبر عن حقيقة مما وقع عليه في هذا اليوم. فاذا اخبرت بان هذا اليوم حار هل انشأت او اخبرت انت تخبر فالمحبر عن شيء وقع في الدهر هذا لا يعتبر سبا. لكن لو قلت هذا اليوم - [00:19:39](#)

مثلاً قبح الله هذا الزمان لعن الله هذا اليوم هذا يوم اغبر هذا يوم اسود هذا يوم نحس هذا اليوم هذا من باب الانشاء انت تسب انت تبتعد لا تخبر وانما تبتعد سبا تعبيبا وقدحا في هذا الدهر - [00:19:59](#)

فذا الدهر عفوا سب الدهر لا يكون اخبارا. كان يأتيك مثلاً مطر كثير فتقول هذا يوم ممطر. هل انشأت شيئاً او اخبرت عن حقيقة واقعة اخبرت عن حقيقة واقعة. اشتد حر ذلك اليوم وقلت هذا يوم حار. انت تسب - [00:20:19](#)

او تخبر عن شيء واقع؟ الجواب تخبر عن شيء واقع. فاذا لا يكون الاخبار عمما وقع لا يكون الاخبار عمما وقع من السب. كبار يذكرون آآ يقولون سنة الدباء. ولا ماذا سنة الدباء وبعدهم - [00:20:39](#)

يعني يسمون بعض السنين مثلاً في سنة اسمها سنة القتل والحروب التي حصلت فيها. فهذا ليس سبا لهذه السنة وان انا اخبار عن حقيقة وقعت فيها. فاذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر انما يدخل فيه الانشاء - [00:20:59](#)

الاخبار عن شيء وقع في هذا الدهر والله اعلم. هذا يوم بارد هذا يوم حار هذا يوم قصير هذا يوم طويل. فجر طويل نهار قصير. كل ذلك من باب الاخبار لا يعتبر من باب السب لا في صدر من باب السب لا في صدر - [00:21:19](#)

ولا ورد. طيب يا شيخنا احسن الله اليك. دخلت وقد كبر تكبيرتين صلاة الجنائز. كيف تكون صلاتي يا شيخ يسأل الاخ ابو عاصم كيف اقضي صلاة الجنائز؟ اذا دخل الانسان في صلاة الجنائز وقد كبر الامام تكبيرة او تكبيرتان - [00:21:39](#)

كيف يكون قضاها؟ واضح سؤاله؟ عندنا قاعدة تقول القضاء كالاداء. القضاء كالاداء فكما تقضي يعني بمعنى دخلت والامام قد كبر التكبيرة الاولى التي يقرأ فيها الفاتحة. ثم فكر التكبيرة الثانية التي يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم دخلت انت معه وكبرت في الثانية. هل تعتبر الثانية لك ولا تعتبر الاولى - [00:21:59](#)

الجواب انها تعتبر تكبيرة الفاتحة في حرق. لانك لو اديتها لاديتها كذا. فكما تؤدي تقضى. فكما اتؤدي تقضى. طيب هو كبر الثالثة؟ قال هي تكبيرة الدعاء في حرق. لكنها التكبيرة الثانية في حرق وهي تكبيرة ايش؟ الصلاة - [00:22:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فهو يدعو وانت تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتعيد الصلاة وتكرر حتى يكبر هو التكبيرة الرابعة وهي تكبيرة السلام في حرق ثم تكبر انت التكبيرة الثالثة التي هي تكبيرة ضيغتها انت؟ اي التي هي تكبيرة الدعاء فتدعوا بما تيسر لاخيك الميت - [00:22:49](#)

الدعاء مما تحفظه حتى وان رفعت الجنائزه لا بأس تدعوا. وكم بقي عليك من صلاتك من تكبيرة؟ فتكبر الرابعة وتسلم. فكما فكما تؤدي اقضي والله اعلم - [00:23:09](#)